الفصل الثاني

أحكام النسب في حالة الإنجاب الصناعي

وفيه: تمهيد، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإنجاب الصناعي من دون تدخل الغير.

المبحث الثاني: الإنجاب الصناعي بتدخل الغير.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على اختلاف العلماء في الحمل لحساب الغير.

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد

يؤدي التلقيح الصناعي في معظم صوره إلى الفصل بين الإنجاب من ناحية، والاتصال الجنسي من ناحية أخرى، وهذا الفصل يتعارض مع التصوّر العام الذي قامت عليه رابطة النسب في الشريعة الإسلامية.

ويقوم هذا التصور لرابطة النسب في الشريعة الإسلامية على حقيقة مقتضاها: أن الاتصال الجنسي كان هو الطريقة الوحيدة للإنجاب، وكان طبيعياً أن من تضع مولوداً هي أمه حقيقة؛ لأنه تكوّن من مائها، وخرج من صلبها، كما كان طبيعياً أيضاً أن يفترض أن المولود الذي يبدأ حمله أثناء الزواج هو ابن للزوج حقيقة، فالزوجة مقصورة على زوجها وحده دون غيره الاستمتاع بها، كما أنها تلتزم بالإخلاص لزوجها.

ولذا كان من الطبيعي أن نفترض أن المولود من ماء الزوج خرج من صلبه هو دون غيره، وانطلاقاً من حرص الشارع على وجوب أن يرتبط الطفل بأبيه رابطة حقيقية، أجاز للزوج أن ينكر نسب الولد له، إذا شك في نسبه بحثاً عن الأب الحقيقي للطفل.

لكن هذا التصور الذي بُنيت عليه أحكام وقواعد النسب قد انقلب رأساً على عقب؛ سواء بالنسبة لثبوت الأبوّة، أو بالنسبة لثبوت الأمومة، فالنسب في الشريعة الإسلامية قد قام على أساس أن الإنجاب هو ثمرة اتصال جنسي مخصب بين الزوجين، وأن الإنجاب ليس له طريقة أخرى، سوى الاتصال الجنسي المخصب، ثم جاء التلقيح الصناعي، وبدأ الانتشار بطرقه المختلفة، فإذا بنا نشاهد عملاً، وأمام أعيننا أن الاتصال الجنسي لم يعد كما كان من قبل هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب، وإنما وجد بجانبه منذ عقدين من الزمن التلقيح الصناعي؛ إذ أصبح من الممكن عن طريق الإنجاب الصناعي أن يحدث الحمل والوضع دون اتصال جنسي بين الرجل والمرأة.

والحقيقـة أن صعوبة تحديد النسب في حالة اللجوء إلى الإنجاب الصناعي ترجع إلى عدة عوامل:

العامـل الأول: الفصـل بين الإنجاب مـن ناحية، والاتصـال الجنسي من ناحية أخرى.

فالإنجـاب لم يعد كما سبق القول نتيجـة حتمية للاتصال الجنسي؛ إذ أصبح من الممكن حدوث الإنجاب دون اتصال جنسي بين الزوجين.

العامـل الثاني: أن الإنجاب لم يعـد علاقة شخصية وخاصة بين الزوجين، وإنما أصبح من الممكن أن يتدخّل فيها طرف آخر، وتدخله هنا ضروري لنجاح عملية التلقيح في بعض الحالات.

العامـل الثالـث: أصبـح من الممكن حاليـاً تجزئة مدة الحمل بعـد أن كانت مدة واحـدة يستحيل تجزئتها، فالحمل ينتهي بأحد أمرين لا ثالث لهما، إمّا اكتمال مدته؛ ومن ثم ينتهي بالوضع، وإمَّـا عدم اكتمالها لسبب أو لآخر؛ وينتهي من ثم بالإجهاض، ويستحيـل في ضوء ذلـك أن يحدث التلقيح (الحمل) ثم يوقـف مدة زمنية معينة، ثم يعود مرّة أخرى.

أمّـــا الآن بعد نجاح عملية التجميـد فقد أمكن حدوث التلقيح في أنبوب اختبار، ثـم يحتفـظ بالبييضة الملقحة مدة زمنيـة معينة عن طريق تجميدهـا في جو مناسب لذلـك، ثم يعـاد زرع البييضة بعـد انقضاء هذه المـدة في رحم المـرأة التي ترغب في الحمل، ويلاحظ أن مدة الحمل من تاريخ حدوث التلقيح في وعاء الاختبار، وهي المدة التـي تمكث خلالها البييضة في الأنبوب واحداً وعشرين يوماً، ثم تستكمل مدة الحمل بعد زرع البييضة الملقحة في الرحم.

أمّـــا المدة التي تم تجميد البييضة الملقحة خلالها، فلا تحتسب من مدة الحمل؛ لأن البييضـة لا تنمـو نهائياً خلال هـذه الفترة التي قد تطول لشهـور، وربما سنوات.

وهكـذا تجـزأ مدة الحمـل التي هي عـادة تسعة أشهـر إلى مدتين، مـدّةً سابقة على التجميد (٢١ يوماً)، ومدّة لاحقة على التجميد وهي المدة الباقية من مدة الحمل.

ويترتّب على هـذه الأمور نتائج في غاية الخطورة:

١ ــ أن الاتصال الجنسي لم يعد في ظل الإنجاب الصناعي ضرورياً للإنجاب.

٢ ــ أن رابطة النسب ستفقـد طابعها الاجتماعي باسم الرغبـة الفردية في الحصول على الولـد، وربمـا تفلـت رابطة النسب مـن القيود التـي تفرضهـا الشريعة على ممارسات الأفراد لرغباتهم وحرِّياتهم.

٣ ـ أن رابطة النسب أصبحت موزعة على أكثر من شخص بفعل تدخل الغير في عملية الإنجـاب، فالنسب قديماً كان رابطـة ثلاثية تربط كلاً من الأب والأم والولد، أمّا الآن فأصبحـت موزعـة على أربعـة أشخاص الزوجين، الطفـل، الغير، وأصبحت الصعوبـة الآن تحديـد تأثـير وجود هـذا الغير على أحـكام وقواعـد النسب التي حدّدتها الشريعة الإسلامية[1]. وهو ما سأتعرّض له الآن.

❖ ❖ ❖

(١) الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٤٧٢-٤٧٦ بتصرف.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

الإنجاب الصناعي من دون تدخّل الغير

نفترض هنا أن التلقيح الصناعي قد تم بين الزوجين، والأصل أن هذا الفعل لا يثير أي صعوبة تذكر؛ سواء تم التلقيح داخلياً أي داخل رحم المرأة أو خارجياً أي في أنبوب الاختبار، ثم تزرع البييضة الملقحة بعد ذلك في رحم المرأة التي ترغب في الحمل وهي الزوجة، حيث يستفيد المولود حينئذ من قرينة الأبوة التي تقضي باعتبار أن الزوج أب له إذا توافرت الشروط السابقة الذكر[١].

فقرينة الأبوّة تطبق إذا توافرت شروطها المعروفة بصرف النظر عن وسيلة التلقيح، فالشريعة لم تشترط لتطبيقها أن يكون الإنجاب قد تم، بناءً على اتصال جنسي بين الزوجين؛ ومن ثم يستوي من وجهة نظر الشريعة أن يكون التلقيح قد حدث طبيعياً أو صناعياً، فالمهم أن الحمل قد حدث بماء الزوج نفسه، ولا يهم بعد ذلك طريقة وصوله إلى رحم الزوجة، كما أنه لا صعوبة أيضاً في هذه الحالة بالنسبة لتحديد نسب المولود من جهة الأم، فأمه هي التي ولدته شرعاً وحقيقة.

لكن إذا كان الفصل بين الإنجاب والاتصال الجنسي، لم تترتب عليه صعوبات تذكر في هذه الحالة، فإن تجزئة مدّة الحمل تثير بعض الصعوبات.

فكما علمنا أن تجميد البييضة الملقحة مدة زمنية معينة يؤدي إلى تجزئة مدة الحمل إلى مدتين، إحداهما قبل زرع البييضة الملقحة، والأخرى بعد عملية الزرع؛ إذ قد تستجد بعض الظروف التي قد تؤثر على أبوّة المولود خلال مدة تجميد

(١) راجع: ص١٦٩ وما بعدها من هذا الكتاب.

البييضــة، فقد يتوفى الزوج في هذه المدة، أو تنتهي بينهما علاقة الزوجية بالطلاق، وهنا: يجب التفريق بين أمرين:

الأمـر الأول: أن تتـم عملية الـزرع بعد الوفاة أو الطلاق، وتأتـي الزوجة بالمولود خلال أقصى مدة الحمل من تاريخ الوفاة أو البينونة.

الأمـر الثـاني: أن تتم عملية الـزرع، وتأتي الزوجة بالمولود بعـد مضي أكثر مدّة الحمل، وهـذا يدفعنا قبل بيان الحكم الشرعي في هذين الأمرين: أن نبينٍّ أقصى مدة الحمـل في الشريعـة الإسلامية، وقوانين الأحوال الشخصيـة في بعض الدول العربية، ونبينٍّ أيضاً وقت ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج صحيح.

أولاً: مدة الحمل

لا يثبـت نسب الحمـل بصفة عامة إلا إذا أتى في فترة واقعـة بين أقل مدّة الحمل وأكثرها.

أمّـــا أقـل مـدة الحمل: فقد اتفـق الفقهاء[١] علـى أن أقل مدة للحمـل هي ستة أشهرمـن وقت الدخول وإمكان الـوطء في رأي الجمهور، ومن وقت عقد الزواج في رأي أبـي حنيفة النعمان؛ لأن المرأة هي فراش للزوج، ويلحقه الولد لعموم الحديث المتقدم: «الولد للفراش»[٢].

ودليل الجمهور: أن المرأة ليست بفراش، إلا بإمكان الوطء، وهو مع الدخول،كما بيَّنا ذلك تفصيلاً[٣].

ودليل إجماع العلماء على أقل مدة الحمل: هو العمل بمجموع الآيتين الكريمتين، وهما: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٤]. و﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[٥].

---

(١) بداية المجتهد ٣٥٢/٢.

(٢) سبق تخريجه ص١٦٥ من هذا الكتاب.

(٣) راجع: ص ١٦٩-١٧١ من هذا الكتاب.

(٤) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٥) سورة لقمان، الآية: ١٤.

obeikandl.com

فالآية الأولى: حدّدت الحمل والفصال، أي: الفطام بثلاثين شهراً.

وحددت الآيــة الثانية الفصال بعامين، فبإسقاط مــدة عامين للفصال تكون مدّة الحمل ستة أشهر، والواقع والطب يؤيدان ذلك.

وأمّـــا أكثر مدة الحمل: فللعلماء فيها أقوال كثيرة[١]، أشهرها:

١- **سنتـان:** وهو رأي الحنفيــة، لقول عائشة رضي الله عنها: (لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل)[٢][٣].

فـإن وُلِـدَ الحمل لسنتين من يوم موت الزوج، أو طلاقه؛ ثبت نسبه من أبيه المطلّق أو المـيت.

٢- **أربع سنين:** وهو رأي الشافعية والحنابلة؛ لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقــد وجـد الحمل لأربع سنين؛ لأن نساء بني عجــلان يحملن أربع سنين، كما قال الإمامان أحمد والشافعي.

فـإن ولدت المــرأة لأربع سنــين فما دون من يوم مــوت الزوج أو طلاقــه، ولم تكن تزوّجــت ولا وطئت، ولا انقضت عدتها بالقروء، ولا بوضع الحمل، فإن الولد لاحق بالزوج، وعدتها منقضية بوضعه.

وإن أتــت بالولــد لأربع سنين منذ مــات، أو بانت منه بطــلاق أو فسخ، أو انقضاء عدتهــا إن كانت رجعية لم يلحقه ولدها؛ لأننا نعلم أنها علقت به بعد زوال النكاح والبينونة منــه.

---

(١) راجـع في أكثر مدة الحمل: فتـح القدير لابن الهمام ٣/٣١٠، الكتاب مع اللبــاب ٣/٨٧، بداية المجتهد ٢/٣٥٢، مغني المحتاج ٣/٣٩٠، المغني ٧/٤٧٧ وما بعدها، المحلى لابن حزم ١٠/٣٨٥.

(٢) معنى قولها «فلكة مغزل» مثل للقلة.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٤٣، سنن الدار قطني ٣/٣٢٢، نصب الراية ٣/٣٦٥.

٣- **خمس سنين**: وهو المشهور عن المالكية، والليث بن سعد[١]، وعباد بن العوام[٢]، قال مالك: (بلغني عن امرأة أنها حملت سبع سنين).

٤- **سنة قمرية**: وهو رأي محمد بن عبد الحكم[٣]، ولعله بنى ذلك على الاحتياط، ليشمل كل الأحوال النادرة.

٥- **تسعة أشهر قمرية**: وهو رأي ابن حزم الظاهري، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويظهر أن الأقوال الثلاثة الأولى روعي فيها أخبار بعض النساء اللآتي ترين أن انتفاخ البطن علامة الحمل؛ لذلك قال ابن رشد: (وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة، وقول ابن عبد الحكم والظاهرية: هو الأقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلاً)[٤].

---

(١) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الفهمي بالولاء، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً، أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة سنة: ٩٤ هـ، ووفاته في القاهرة، سنة: ١٧٥هـ، قال الشافعي: (الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به).

انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي ١١٥/٦.

(٢) هو: عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر بن مصعب الكلابي، مولاهم، أبو سهل الواسطي، كان ثقة، وكان يتشيع، فحبسه هارون الرشيد، ثم خلا سبيله فأقام ببغداد. مات سنة: ١٨٥هـ.

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب ٩٩/٥.

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، المصري، أبو عبد الله، فقيه عصره، انتهت إليه رئاسة العلم في مصر، مالكي المذهب، لازم الشافعي، ثم رجع إلى مذهب مالك، حمل في فتنة القول بخلق القرآن إلى مصر. له كتب كثيرة، منها: أحكام القرآن، ورد على فقهاء العراق، وأدب القضاة، ولد سنة: ١٨٢هـ، وتوفي سنة: ٢٦٨هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للشيرازي ص: ٨١، وطبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف، ص: ٧.

(٤) بداية المجتهد ٣٥٢/٢.

obeikandl.com

وقــد رأت القوانــين المعمول بها الاعتماد على رأي الأطبــاء، فاعتبرت أقصى مدة للحمل سنة شمسية (٣٦٥ يوما) ليشمل كل الحالات النادرة، فقد نصت المادة (١٥) مــن القانون المصري رقــم (٢٥) لسنة: ١٩٢٩م على أنــه «لا تسمع عند الإنكار دعوى النســب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا ولد لزوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة، والمتوفى عنها زوجها، إذا أتت به لأكثر من سنة لوقت الطلاق أو الوفاة»[١].

كمـــا نصت المــادة (١٢٨) من القانون الســوري على أن: «أقل مــدة الحمل مئة وثمانــون يومــاً، وأكثرها سنة شمسية»[٢]، وكون أقل الحمــل مئة وثمانين يوماً هو رأي الجمهور، وخالفهم المالكية فقدروها بـ ١٧٥ يوماً؛ لأن الأشهر الهلالية قد يتوالى منها ثلاثــة أشهر بمقدار ٢٩ يومــاً، ويجوز أن يليهمــا شهران ناقصان أيضــاً، فتكون أيام الأشهــر الستــة ١٧٥ يومــاً، وقد أخذ بهذا التقديــر القانون في كل مــن تونس والمغرب والكويت.

ثانياً: وقت ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج صحيح[٣]

الفرقة إما أن تكون قبل الدخول أو بعده.

١- إذا طلّــق الرجــل زوجته قبل الدخول والخلوة، ثم ولدت ولداً بعد الطلاق، فأتت به قبــل مضــي ستة أشهر من تاريخ الطــلاق، ثبت نسبه من الــزوج؛ للتيقن من أنها حملت به قبل الفرقة، وإن أتت به بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الطلاق، فلا يثبت نسبه من الزوج؛ إذ لا نتيقن بحدوث الحمل قبل حصول الفرقة.

(١) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون لبدران أبو العينين بدران ص: ١٠ ١١.

(٢) راجع: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٦٧٨/٧.

(٣) راجع في هذه المسألة: البدائع ٢١١/٣ وما بعدها، اللباب شرح الكتاب ٨٧/٣ وما بعدها، الشرح الصغير للدردير ٦٨٠/٢ وما بعدها، مغني المحتاج ٣٩٠/٣ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٤٧٧/٧ وما بعدها.

٢- وإذا طلّق الرجل زوجته بعد الدخول أو الخلوة؛ سواءً كان الطلاق رجعياً أو بائناً أو مات عنها؛ فإن أتت المرأة بولد بعد الطلاق أو الوفاة، ثبت نسبه من الزوج إذا ولدته قبل مضي أقصى مدّة الحمل من يوم الطلاق أو الوفاة، وأقصى مدة الحمل كما سبق بيانه أربع سنين في رأي الشافعية والحنابلة، وسنتان في رأي الحنفية، وخمس سنوات في المشهور لدى المالكية.

أمّا إن ولدته بعد مضي أقصى مدة الحمل من يوم الطلاق أو الوفاة، فلا يثبت نسبه من الزوج المطلق أو المتوفى، هذا هو رأي الجمهور.

وفصل الحنفية بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن، فقالوا:

أ- إن كان الطلاق رجعياً، ولم تقر المرأة بانقضاء عدتها ثبت نسب الولد من الزوج؛ سواء أتت به قبل مضي سنتين من تاريخ الطلاق، أو بعد مضي سنتين أو أكثر؛ لأن الطلاق الرجعي لا يحرم المرأة على زوجها، فيجوز له الاستمتاع بها، ويكون ذلك رجعة.

فإن أقرت بانقضاء العدّة، وكانت المدة تحتمل انقضاءها بأن كانت ستين يوماً في رأي أبي حنيفة، وتسعة وثلاثين يوماً في رأي صاحبيه، فلا يثبت نسب الولد من الزوج، إلا إذا كانت المدة بين الإقرار والولادة أقل من ستة أشهر؛ لتبين كذبها أو خطئها في إقرارها، فإن كانت ستة أشهر فأكثر، فلا يثبت نسبه من الزوج إلا إذا ادَّعاه.

ب- وإن كان الطلاق بائناً، أو كانت الفرقة بسبب وفاة الزوج، ولم تقر بانقضاء العدة، فلا يثبت نسب الولد إلا إذا أتت به قبل مضي سنتين من تاريخ الطلاق أو الوفاة؛ لأن أقصى مدة الحمل عندهم سنتان، فإن أتت به في هذه المدة، وكان هناك احتمال بأنها حملت به من الزوج قبل الطلاق أو الوفاة فيثبت نسبه منه، وأمّا إن أتت به بعد مضي هذه المدة، لم يكن هناك احتمال بأنها حملت به قبل الطلاق أو الوفاة.

وبعـد هذا التفصيل، أقـــول: إذا تمَّـت عملية الزرع بعد الوفاة أو الطلاق، وأتت الزوجـة بالولـد خلال مـدّة الحمل على مـا سبق من خـلاف فيها من تاريـخ الوفاة أو البينونـة، وخلال سنـة من تاريخ الوفـاة أو البينونة في القانـون المصري والسوري والكويتي والمغربي والتونسي وغيرها، فالولد يستفيد من قرينة الأبوّة، وينسب للمتوفى أو للمطلق حسب الأحوال السابقة.

وأمّـــا إذا تمت عملية الـزرع ووضعت الزوجة المولود بعـد أقصى مدة الحمل على الخـلاف السابق في أقصى مدة الحمل، وبعـد مضي أكثر من ثلاث مئة وخمسة وستين يوماً في القانون المصري والسوري والكويتي، فلا يستفيد المولود في هذه الحالة من قرينة الأبوة؛ لتخلف أحد شروط تطبيقها، وهو: أن تأتي بالولد خلال أقصى مدّة الحمل.

لكن هل يمكن اعتبار موافقة الزوج قبل وفاته على إجراء عملية التلقيح الصناعي قراراً منه بنسبة المولود له؟

قد يبدو صحيحاً اعتبار موافقة الزوج على إجراء التلقيح الصناعي إقراراً ضمنياً منه على أن المولود من مائه وخرج من صلبه؛ ومن ثم فهو أبوه الحقيقي، لكن مثل هـذا القـول يتعارض مع طبيعة الإقرار، فالإقرار بالنسب لا يصدر من الزوج، وإنما يصدر من رجل لا تربطه بالمرأة علاقة زواج شرعية.

وقـد يقـــال: إن الرجل الصادر عنه الإقرار قد يكون زوجًا؛ إذ لفظ الرجل يشمل الـزوج وغيره، فيقـال: إن الـزوج ليس في حاجة للإقرار حتى ينسـب الولد له، فالولد يستفيـد مـن قرينة الأبـوة، إذا توافرت شروطهـا، دون أن يتوقف ذلـك على موافقة الـزوج وإقـــراره، ولكن للزوج أن يعترض على النسب بالإنـكار، ولكنه ليس في حاجة للإقرار بثبوت نسب المولود له؛ إذ إن النسب يثبت بمجرد توافر قرينة الأبوّة.

وإذن فليس أمام الأم أو الابن طريقة لإثبات النسـب من المتوفى، أو المطلق سوى اللجـوء إلى البيِّنة، والبينة المثبتة للنسب هي شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين عدول.

لكـن الدعوى في هـذه الحالة بأصـل النسب وهو الأبـوة، يجب أن يفـرّق فيه بين حالتين، همـــا:

أولاً: إذا كان المدعـى عليـه الأب حيـاً، تسمع الدعوى مجـرّدة؛ إذ لا يشترط أن تكون ضمن دعوى بحق آخر؛ لأن النسب يقصد لذاته في هذه الحالة مثل المطلق.

ثانيـاً: أمّـا إذا كانت الدعوى بعد وفاة الأب، فلا تسمع دعوى النسب، إلا ضمن دعوى بحق آخر، كالإرث مثلاً؛ إذ النسب في هذه الحالة لا يقصد لذاته، إنما يقصد لما يترتب عليه من الحقوق؛ وذلك مثل الزوج المتوفى[١].

لكن اللجوء إلى البينة لإثبات النسب في هذه الحالة يبدو غريباً، فالزوج هنا يعامل معاملة الأجنبي عن الزوجة، مع أنه كان وقت حدوث عملية التلقيح زوجاً شرعياً لها، والاعتراف للولد بالنسب لرجل بناءً على هذه الشهادة، مع أن الرجل كان مرتبطاً قبل وفاتـه بالأم برابطة زوجية شرعية، وحدث الحمل خـلال الحياة الزوجية يبدو غريباً أيضاً.

وهـذه التسـاؤلات جميعـاً تحتـاج إلى دراسـة مستفيضـة مـن المجامـع الفقهية الإسلامية، ولا يكتفى فيها بالآراء الفردية[٢]، وبالله التوفيق.

(١) راجع في هذا الموضوع: البدائع ٦/٢٥٤، النسب وآثاره للدكتور محمد يوسف موسى ص: ٣٢.

(٢) راجع: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٤٨٠.

obeikandl.com

المبحث الثاني

الإنجاب الصناعي بتدخل الغير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المتبرع بنطفة مذكرة.

المطلب الثاني: المتبرع ببييضة مؤنثة.

obeikandl.com

obeikandl.com

تقديم

عرفنا فيما سبق أن التلقيح الصناعي الخارجي يقتضي حتماً تدخل الغير، ولا ريب أن تدخل الغير ينعكس على عملية الإنجاب فيما يتعلق بالنسب بين أطراف عملية التلقيح، وقد يكون هذا الغير متبرعاً بنطفة مذكرة، أو بييضة مونثة، أو رحم لحمل البييضة. فهذه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المتبرع بنطفة مذكرة

لا يخلو الأمر في حالة عقم الزوج عن أحد أمرين، إمّا أن تكون نطفة الرجل مخصبة، أو غير مخصبة، وقد تكون مخصبة، لكنه غير قادر لأي سبب على إيصال مائه إلى الموضع المناسب؛ وحينئذ تؤخذ النطفة منه وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها، حتى تلتقي طبيعيًا بالبييضة التي تفرزها زوجته.

أمّا إذا كانت نطفة الرجل غير مخصبة، فإن حدوث الحمل بواسطة نطفته أصبح مستحيلاً، فلا بد إذن من الحصول على نطفة رجل أجنبي يتم تلقيح بييضة الزوجة بها، ويسمى صاحب هذه النطفة متبرعاً.

وهذا الأسلوب محرم شرعاً؛ لأن النطفة ليست للزوج، ولكن مع ذلك يجب تحديد نسب الطفل طبقاً للقواعد العامة للنسب، فالطفل لا ذنب له، وإنما هو ضحية رغبة غير مشروعة، لكن تحديد نسب الطفل في هذه الحالة يقتضي التفرقة، بينما إذا كانت المرأة التي تم تلقيحها بالنطفة متزوجة أم غير متزوجة.

obeikandi.com

أولاً: إذا كانت المرأة غير متزوجة

هنـــا لا صعوبة كبيرة، فالمرأة التي تم تلقيحها بالنطفة المتبرع بها هي أم للطفل من الناحيتـين الشرعيـة والحقيقية؛ إذن فالطفل من صلبها؛ ومن ثـم ينسب إليها حقيقة، وهي قرينة قاطعة على أنها هي أمه، وهي قرينة لا تقبل النفي إطلاقاً بعـد ثبوتهـا.

ولكـن ما الحكم إذا طلب الطفل معرفة أبيه الحقيقي؟ وما الحكم أيضاً إذا طلب المتبرع بإلحاق ابنه به؟

أمَّـا الجواب عن السؤال الأول، فأقـول:

إنـه يجـب أن يعلم الطفـل من هو أبوه الحقيقـي، وأن يمكن من ذلـك، ولا سبيل أمامه إلا أن يثبت ذلك بالبينة؛ والبينة هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فإذا ادعى الطفـل أباه فلان أباً له، فأنكر المدعـى عليه ذلك، فأقام المدعي (الطفل) البينة على دعواه، قبلت هذه الدعوى، وثبت النسب بها؛ سواء كان المدعى عليه حياً أم ميتاً.

لكن إذا كانت الدعوى بعد الوفاة، فلا تسمع إلا إذا كانت ضمن حق آخر[1].

ولكن هل يستفيد الطفل من هذا الإثبات، ويقترن بأبيه الحقيقي؟

الجـواب: يصعـب الأخذ بـه من الناحيـة الشرعية، فثبوت النسـب من الرجل له أسباب متعدِّدة ليس منها الزنا، وإنما يلحق الولد بأبيه بالزواج الصحيح والفاسد، أو الاتصـال بالمرأة بناء على شبهـة، أو مخالطة الرجل جاريته التي يملكها ملك اليمين، أمّـا إذا كان الاتصـال بالمـرأة ليـس مبنياً على أي مـن هذه الأسباب، فـإن النسب لا يثبـت؛ لأن الشريعـة أهـدرت الزنا، وأبطلت مـا كان عليه أهل الجاهليـة من اعتباره

(١) انظـر: النسب وآثـاره للدكتور محمد يوسف موسى صـ: ٣٢، الإنجاب الصناعي للدكتـور محمد المرسي زهرة ص٤٨٦.

obeikandl.com

مثبتاً للنسب؛ وذلك لقـــول الرسول ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[١][٢]. أي أن النسب يثبت بالفراش، أي بالزواج.

وأمّـــا العاهر أي الزاني فليس له إلا الحجر، أي الخيبة، أو العقوبة المقررة شرعاً، كما سبق بيانه[٣].

وهنـــا يثور سؤال آخر، وهو: هل من حق الطبيب أن يعلم الطفل بأبيه الحقيقي؟

وهل في ذلك خيانة لسر المهنة وآدابها؟

الجـواب: للطبيب أن يبلغه بأبيه الحقيقي، وليس في ذلك خيانة لسر المهنة؛وذلك لأن هـذا العمل منكر أي تلقيح نطفة الرجل ببييضة المرأة الأجنبية، والإسلام قد أمر بإزالة المنكر، قـــال الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[٤].

وقـــال تعـالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾[٥].

وقـــال رسـول الله ﷺ: «مـن رأى منكـم منكراً فليغـيرّه بيده، فـإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان»[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٦٥ من هذا الكتاب.

(٢) راجع في هذه النقطة: حاشية ابن عابدين ١٢٣/٢، ٦٢٣، ٦٢٦، ٦٢٨، حقوق الأولاد في الشريعة والقانون للدكتور بدران أبو العينين بدران ص: ١٦، ٢٧، النسب وآثاره للدكتور محمد يوسف موسى ص: ٨.

(٣) راجع: ص ١٦٥ من هذا الكتاب.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٦) رواه مسلم في: كتاب الإيمان / باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ٦٩/١ برقم ٧٨.

obeikandl.com

وقـــال ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»[١].

ومـن ناحية أخرى: فإن كشـف السر للطفل يفيده من الناحيـة الطبية، فقد أثبت الطب أن هناك أمراضاً معينة، لا يمكن العلاج منها إلا بمعرفة الذمة الوراثية للشخص المريض، ومن ثم ضـرورة تتبع أو اقتفاء سلسلـة نسبه، فقد يحتاج ولـد التلقيح إلى إجـراء عمليـة زرع لأحد الأعضاء البشريـة لعلاجه من مرض ما، وقـد تحتاج عملية الزرع لتوفـير أكبر الفرص لنجاحها؛ وذلك بإجراء مقارنة بالنسبة لبعض الأمور بين المريض والمتبرع، ومن هنا يبدو من المفيـد بالنسبة للمريض (ولد التلقيح) أن يعرف أباه الحقيقي[٢].

أمّـــا الجواب عـن السؤال الثاني، وهو حكم طلب المتبرع إلحـاق ابنه به، فهو: قد يعلـم المتبرع بطريقـة أو بأخرى هوية الطفـل نتاج نطفته، فيسعى لإقـرار نسبه منه، فيقر بأن هـذا الطفل منه، وقد عرفنا في الإقرار أنه يجوز أن يقر الرجل ببنوة مجهول النسب، إن لم يكذبه العقل أو العادة، ولم يقل إنه من الزنا، فهذا النوع من الإقرار ليس فيـه تحميل النسب على غير المقر، كالبنوّة والأبوّة والأمومة، فيثبت به النسب من غير حاجـة إلى بيان السبب مـن زواج صحيح أو فاسد، أو اتصـال بشبهة؛ لأن الإنسان له ولاية على نفسه، فيثبت النسب بإقراره متى توافرت شروطه المعتبرة شرعاً[٣].

ثانياً: إذا كانت المرأة متزوجة

المـرأة التي تم تلقيحها في هذه الحالة بنطفـة رجل أجنبي عنها متزوِّجة من رجل آخر وهنا تكمن الصعوبة عند تحديد نسب الطفل لجهة الأب.

---

(١) رواه الترمذي في: كتاب الفتن / باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦/٣٣٦ برقم: ٢١٧٠.

(٢) الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٤٩١.

(٣) انظـر: حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج ٢/١٤، حقـوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور بدران أبو العينين بدران ص: ٣٦.

نسب الولد لجهة الأب

يستفيد الطفل في هذه الحالة من قرينة الأبوة؛ ومن ثم ينسب هذا الطفل للزوج، فالطفل في هذه الحالة ابن شرعي للزوج؛ وذلك لقول رسول الله ﷺ: «الولد للفراش»[١]. وهذا إذا توافرت الشروط السابق ذكرها في الزواج الصحيح، فالزوجة بحكم عقد الزواج مقصورة على زوجها في الاستمتاع بها؛ ومن ثم فالولد الذي تلده الزوجة يلحق نسبه بمن يحل له شرعاً الاتصال بها؛ وهو زوجها، ولا يخفى ما في ذلك من الحفاظ على الأنساب، والستر على الأعراض؛ ومن ثم فالزوج في هذه الحالة أب للطفل شرعاً وحقيقة، أمّا شرعاً: فلقرينة الأبوة، وأمّا حقيقة: فلأن كل حمل تحمله الزوجة يفترض أن يكون من زوجها إعمالاً للاعتبارات السابقة.

إنكار نسب الولد

من المعروف أن قرينة الأبوة ليست قطعية، فيجوز للزوج وكذلك للورثة رفع دعوى لإنكار أبوة الطفل نتاج عملية التلقيح، ويمكن للزوج أن ينكر نسب الولد له عن طريق اللعان، وبالنسبة للورثة بطريق البينة، لكن هل يستطيع الزوج إنكار نسب الطفل، بالرغم من موافقته على التلقيح الصناعي لزوجته بنطفة رجل آخر؟

الجواب: لا يجد الزوج في الأمر صعوبة، إذا كان تلقيح الزوجة قد تم دون علمه، ودون موافقته؛ إذ يجوز له شرعاً نفي نسب الولد له خلال مدة معقولة من علمه بالتلقيح الصناعي من رجل آخر.

أمّا إذا كان يعلم بالتلقيح ووافق عليه برغم أنه بنطفة رجل غيره فإنه يستطيع ـ أيضاً ـ أن ينفي نسب الولد؛ وذلك بملاعنته زوجته باتهامها بارتكاب

(١) سبق تخريجه ص: ١٦٥ من هذا الكتاب.

جريمـة الزنا، فقد عرفنا[١] أنه يشترط لثبوت الـزواج: أن يكون الزوج مما يتصوّر منـه الإحبال عادة؛ وذلك بـأن يكون بالغاً في رأي المالكيـة والشافعية، ومثله في رأي الحنفيـة والحنابلـة المراهـق، وهو عنـد الحنفية من بلـغ اثنتي عشـرة سنة، وعند الحنابلة من بلغ عشر سنوات، وأن يكون مخصباً غير عقيم، فإذا كان الزوج عقيماً وجـاءت زوجته بولد بعد تلقيحها صناعيـاً بنطفة رجل آخر، فإن نسب الولد لا يثبت منـه لاستحالـة الحمل منه، لكن يشترط لإنكار نسب الولـد كما عرفنا أن يكون نفي الولـد في رأي أبي حنيفـة بعد الولادة مباشرة أو بعدها بيوم أو يومين أو نحوهما إلى سبعة أيام مدة التهنئة بالمولود عادة، فإن نفاه بعدئذ لا ينتفي.

وقـال الصاحبـان: يتقدّر نفي الولد بأكثر مدة النفاس؛ وهي أربعون يوماً، وشرط الجمهـور الفـور في النفي، فإن أخر بلا عـذر لم يصح النفي، أمّـا إذا كان الزوج غائباً؛ فيجـب أن ينكـر النسب وقـت علمه بالولادة، أمـا إذا لم يبادر الزوج بإنـكار نسب الولد في المـدة المذكورة، فإن سكوته يُعد حينئذ إقـراراً ضمنياً بنسب الولد له. والزوج في هذه الصـورة ليس في حاجة لإنكار نسب الولد له؛ لأن النسـب لم يثبت أصلاً حتى يجب على الـزوج أن ينكـره؛ لأن الزوج في حاجة إلى إنكار النسـب في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل، أو بالدخول في زواج فاسد أو شبهة؛ فيجوز للزوج في هذه الحالات أن ينفي عنه نسب الولد، على الخلاف المذكور في المدة سابقاً.

هـذا هو رأي الجمهور في هذه الصورة، فالرجل الذي يعاني من العقم، واستحال عليـه علاجـه لدرجة أن يفكر في اللجوء إلى التلقيـح الصناعي بنطفة رجل أجنبي، هو من دون شك غير قادر على الإنجاب؛ ومن ثم فلا داعي لإثبات نسب له يستحيل أن يكون هو سببه.

---

(١) راجع: ص ١٦٩ من هذا الكتاب.

فقد عرفنا أن من شروط ثبوت الزواج الصحيح إمكان التلاقي بعد العقد بالفعل أو الحس والعادة، وإمكان الوطء والدخول؛ لأن الإمكان العقلي نادر، ولا يصح أن يكون له دور في نطاق العقود الظاهرة؛ والأحكام إنما تبنى على الغالب، لا على النادر القليل.

ومن هنا يقال: (من ولدت امرأته ولداً لا يمكن أن يكون في النكاح، لم يلحقه نسبه، ولم يحتج إلى نفيه؛ لأنه يعلم أنه ليس منه فلم يلحقه، وأما إذا أتت بولد يمكن أن يكون منه بحسب الظاهر وعلم أنه ليس منه؛ لزمه نفيه؛ لأن ترك النفي يتضمن استلحاقه، واستلحاق من ليس منه حرام، كما يحرم نفي من هو منه)[١].

أمّا الحنفية فيقولون: إنه يجب أن ينفي الولد ولو كان عقيمًا لا ينجب وذلك لأنه يمكن حدوث الحمل بالرغم من عقم الزوج بمشيئة الله؛ وذلك أن من شروط الزواج الصحيح عندهم إمكان التلاقي بين الزوجين بعد العقد، وهو الإمكان والتصوّر العقلي، وقالوا: الحق إن التصور والإمكان العقلي شرط، فمتى أمكن التقاء الزوجين عقلاً، ثبت نسب الولد من الزوج إن ولدته الزوجة لستة أشهر من تاريخ العقد، حتى ولو لم يثبت التلاقي حساً، فلو تزوج مغربي مشرقية ولم يلتقيا في الظاهر مدة سنة فولدت ولداً لستة أشهر من تاريخ العقد؛ ثبت النسب لاحتمال التلاقي[٢].

- ما الحكم إذا طلب صاحب النطفة الأجنبية استلحاق الولد؟

عرفنا أنه يجب على زوج المرأة شرعاً إنكار نسب الولد الذي جاء بنطفة رجل أجنبي؛ لأنه ليس منه، وقلنا: إنه يكفي على رأي الجمهور أن يثبت عدم قدرته على

---

(١) راجع في هذه المسألة: مغني المحتاج ٣/٣٧٣، المهذب ٢/١٢١، المغني لابن قدامة ٩/٥٣، نيل الأوطار ٦/٣١٤.

(٢) وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية المصري برأي الحنفية. راجع: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة، ص ٥٠٢.

الإنجاب، فإذا أنكر الزوج نسبه، فهل يمكن أن ينسب الولد لصاحب النطفة إذا طلب ذلك؟ لأنا قد عرفنا سابقاً ـ[١] أن الولد لو طلب الانتساب إلى رجل أجنبي، فليس له ذلك، إلا أن يثبت ببينة أنه أبوه.

اختلف العلماء في نسب ولد الزنا بالزاني إذا ادّعاه، على مذهبين[٢]:

المذهب الأول: لا يلحق نسب ولد الزنا الزاني إذا ادعاه؛ وبهذا قال الأئمة الأربعة، والظاهرية، والزيدية.

واستدلوا على ذلك: بقوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[٣].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي ﷺ لم يجعل ولداً لغير الفراش، كما لم يجعل للعاهر سوى الحجر، فلو أنا جعلنا ولداً للزاني، لكنا جعلنا ولداً لغير الفراش؛ وذلك مخالف لنص الحديث.

وعن الشعبي[٤] قال: قال عمر بن الخطاب: «لا يجوز دعوة ولد الزنا في الإسلام».

---

(١) راجع: ص ١٩١ من هذا الكتاب.

(٢) راجع في هذه المسألة: المبسوط ١٧/ ١٥٤، البدائع ٦/ ٢٤٣، الحطاب والمواق ٦/ ٢٩٢، المهذب ٢/ ١٤٥، المجموع ١٦/ ٦٠٣، المغني لابن قدامة ٦/ ٥٧٧، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن أبي عمر ٧/ ٥٠٢، ثبوت النسب للدكتور علي محمد يوسف المحمدي ص ٣٩٧.

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٥ من هذا الكتاب.

(٤) هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، وهو من رجال الحديث الثقات، ولد ونشأ ومات في الكوفة، روى عن علي، وعمران بن حصين، وأبي هريرة، وابن عباس، وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة، قال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام، ولد سنة ١٩هـ، وتوفي سنة ١٠٣ هـ، وقيل: سنة ١٠٥ هـ. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٢/ ٢٢٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٩.

obeikandl.com

وعـن عمرو بن شعيـب[١] قـال: قال رسول الله ﷺ: «من أعهـر بامرأة حرّة، أو بأمة قوم، فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يورث»[٢].

ووجه الاستدلال بالحديث واضح: وهو أن ولد الزنا لا ينسب إلى الزاني؛ ومن ثم فهو لا يرث ولا يورث؛ لأن نسبه مقطوع عن الزاني.

المذهب الثاني: يلحق نسب ولد الزنا بالزاني إذا ادّعاه؛ وبهذا قال عروة بن الزبير،[٣] وسليمان بن يسار[٤]، وعطاء بن أبي رباح[٥]،

---

(١) هو: عمرو بن شعيب بن محمد ابن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام المحدث، أبو إبراهيم، وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجاري، فقيه الطائف ومحدثها، وأمه حبيبة بنت مرة الجمحية، وثّقه يحيى بن معين، والنسائي، والعجلي، وأحمد بن حنبل. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥ وما بعدها.

(٢) حديث حسن، أخرجه الترمذي في: الفرائض / باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا ٢٨٧/٦ برقم: ٢١١٤ من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ولد الزنا لا يرث من أبيه، ورواه أبو داود في: كتاب الطلاق / باب في ادعاء ولد الزنا ٦٨٨/١ برقم: ٢٢٦٥، والبيهقي ٢٦٠/٦ من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه، وعبد الرزاق في المصنف ٤٥٢/٧ وما بعدها.

(٣) هو: أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وأبوه الزبير بن العوام، أحد صحابة رسول الله ﷺ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو ابن صفية عمة النبي ﷺ، وأم عروة المذكور أسماء بنت أبي بكر الصديق، وهو شقيق أخيه عبد الله بن الزبير. روى عنه: ابن شهاب الزهري، وغيره، وكانت ولادته سنة ٢٢ هـ، وقيل: سنة ٢٦ هـ، وتوفي في قرية له بقرب المدينة يقال لها «فُرُع» بضم الفاء وسكون الراء سنة ٩٣ هـ، وقيل: سنة ٩٤ هـ، ودفن هناك. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٢٥٥/٣ وما بعدها.

(٤) هو: أبو أيوب، ويقال أبو عبد الرحمن، ويقال أبو عبد الله، سليمان بن يسار، مولى ميمونة زوجة رسول الله ﷺ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان عالماً ثقة، عابداً، ورعاً، حجة، روى عنه: الزهري وجماعة من الأكابر، قال قتادة: قدمت المدينة فسألت من أعلم أهلها بالطلاق؟ فقالوا: سليمان بن يسار، توفي سنة ١٠٧ هـ، وقيل: سنة ١٠٠ هـ، وقيل: سنة ٩٤ هـ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٣٩٩/٢، سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤.

(٥) هو: أبو محمد، عطاء بن أبي رباح أسلم، وقيل سالم بن صفوان، مولى بني فهر، أو جمح المكي، كان من أجلِّ=

وعمرو بن دينار[١]، والحسن البصري[٢]، وإسحاق بن راهويه[٣].

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد كان إسحاق يقول: (إن المولود من الزنا إن لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه فلا يرثه، فإن ادعاه الزاني ألحق

= الفقهاء وتابعي مكة وزهّادها، سمع من جابر بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن عباس، وعبدالله بن الزبير، وخلقٍ كثيرٍ من الصحابة، وسمع منه: عمرو بن دينار، والزهري، وقتادة، والأعمش، والأوزاعي، وخلق كثير، توفي سنة ١١٥هـ وقيل: سنة ١١٤ هـ وعمره ثمانٍ وثمانون سنة، وقال ابن أبي ليلى: حج عطاء سبعين حجة، وعاش مئة سنة.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٢٦١/٣ وما بعدها، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥.

(١) هو: أبو محمد الجمحي، عمرو بن دينار، مولاهم المكي، الأثرم، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه، ولد في إمرة معاوية، سنة ٤٥ هـ، أو سنة ٤٦ هـ، سمع من ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وأنس، وعبدالله بن جعفر، وأبي الطفيل، وغيرهم من الصحابة، توفي سنة ١٢٦ هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٨.

(٢) هو: أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، كان من سادة التابعين وكبرائهم، جمع كل فن من علم وزهد وورع، وأبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولد لسنتين بقيين لخلافة عمر بن الخطاب بالمدينة، توفي بالبصرة، سنة ١١٠ هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٦٩/٢ ٧٣.

(٣) هو: أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن تميم بن مرة الحنظلي المروذي، المعروف بابن راهويه، جمع بين الحديث والفقه والورع، ذكره الدار قطني فيمن روى عن الشافعي، وعدّه البيهقي من أصحاب الشافعي، ولد سنة ١٦١ هـ، وقيل: سنة ١٦٣ هـ، وقيل: سنة ١٦٦هـ، وسكن في آخر عمره بنيسابور، وتوفي بها سنة ٢٣٨ هـ، وقيل: ٢٣٧ هـ، وقيل: سنة ٢٣٠ هـ. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ١٩٩/١ وما بعدها، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ وما بعدها.

openkandil.com

به)[١]. وتأولوا قول النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[٢]. على ذلك، أي: أن الولد إذا ادعاه صاحب الفراش والزاني، ألحق بصاحب الفراش، وللعاهر الحجر؛ فإن انفرد الزاني بدعواه ألحق به.

واحتج أيضاً أصحاب هذا الرأي بما روى الحسن في رجل زنا بامرأة فولدت ولداً فادعى ولدها، قال: (يجلد ويلزم الولد).

وعن عروة وسليمان بن يسار أنهما قالا: (أيما رجل مر إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنا بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو يرثه).

واحتج سليمان لذلك بفعل عمر، فقد كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام[٣].

واحتجوا أيضاً: بأن القول بقطع النسب بين الولد والزاني صاحب النطفة يُعد عقوبة للزنا، لكنها توضع على الضحية (الولد)، وليس على الجاني (الزاني) في حين أن الولد لا ذنب له فيما اقترفه الزاني من إثم؛ وبهذا نكون قد عاقبناه على ذنب لم يقترفه، حيث تركناه دون نسب معروف، فيعيش بعاره ساخطاً على المجتمع.

أمّا إذا ألحقناه بمن ادعاه، فإننا بذلك نقيم العدل، فلا نظلم المولود ونعاقبه على ذنب لم يرتكبه، وفي الوقت ذاته نقيم العقوبة المقرّرة على الزاني[٤].

---

(١) راجع: مصنف عبد الرزاق ٤٥٢/٧ برقم: ٣٨٤٩ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٥ من هذا الكتاب.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٥٢/٧ وما بعدها.

(٤) ثبوت النسب للدكتور على محمد المحمدي ص ٣٩٧.

الترجيح

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني؛ وذلك أن الحديث الذي احتج به الجمهور، وهو قوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[١]. أنه في ولد تنازعه الفراش والعهر، ولا شك أنا نقدم الفراش ونؤخر العهر؛ وذلك لأن صاحب الفراش هو صاحب الحق الشرعي.

أمّا إذا كانت القضية مختلفة، وليس هناك منازعة بين صاحب حق وآخر صاحب عهر؛ بل هناك ولد ليس له نسب، جاء من يدعي أنه من مائه كما هو الحال في مسألتنا هذه ولكن بطريق الزنا، ففي هذه الحالة نحن أمام موقفين لا ثالث لهما، فإما أن نلحق الولد بمن خلق من مائه؛ وبذلك نكون قد ضمنا للولد أسرة تحميه، وعشيرة تؤويه، وإما أن نبقي الولد لقيطاً دعياً ليس له نسب معروف، فيعيش معذباً يلاحقه العار والشنار، وينظر إليه المجتمع نظرة حقد وبغضاء، ونظرة احتقار وازدراء[٢].

لا شك أن إلحاقه بمن يدعيه أولى، لما يأتي:

١- إن التلقيح الصناعي في كافة صوره داخلياً كان أم خارجياً لا يُعد شرعاً وقانوناً زنا، فالتلقيح الصناعي إما أن يكون عن طريق حقن نطفة مذكرة في المكان المناسب داخل مهبل المرأة، وإما أن يكون عن طريق زرع بييضة ملقحة في أنبوب اختبار داخل رحم المرأة التي ترغب في الحمل، وكلا الفرضين لا تنطبق عليهما جريمة الزنا شرعاً وقانوناً، فجوهر جريمة الزنا هو الوطء، أي: الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة؛ ونتيجته هو وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط زوجية شرعي، وعنصر الوطء مختلف في حالة حقن النطفة في مهبل المرأة وإن كان يؤدي إلى ذات النتيجة وهي إدخال ماء رجل

(١) سبق تخريجه ص ١٦٥ من هذا الكتاب.

(٢) ثبوت النسب للدكتور ياسين بن ناصر الخطيب ص: ٣٤١.

أجنبي عن المرأة في مهبلها، ويختلف الجوهر بالوطء والنتيجة (إدخال الماء) في حالة زرع بييضة ملقحة، فهي ليست ماءً، وإنما أولى مراحل تكوين الكائن البشري[١].

٢- قال تعالى: ﴿...وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ...﴾[٢]. فإذا نفينا نسب الولد عن الزاني وأبقيناه من دون نسب بسبب أن أباه قد زنا، فإنّا نكون قد عاقبنا الولد بذنب الأب، ولم نعاقب الأب، ومن جهة أخرى: فإن الأب يستطيع أن ينجب من حلال مرة أخرى، ولكن الولد لا يستطيع أن يحصل على الأب من جديد مهما عمل، لكنا لو ألحقنا الولد بمن يدعي أنه خلق من مائه، لم نضيع نسب الولد البريء.

٣- إن المطلقة إذا أقرّت بانقضاء عدتها في مدة تحتمل ذلك، ثم أتت بولد بعد أكثر من ستة أشهر من وقت الإقرار، فإننا نأخذ بإقرارها بالنسبة لها، ولا نأخذ بإقرارها بالنسبة لنسب الولد. وهذا رأي المالكية[٣] والشافعية[٤].

هذه الأدلة وغيرها تدل على أن إلحاق نسب الولد بمن ادعى أنه من مائه سواء كان ذلك في التلقيح الصناعي أم في الزنا أولى من تركه بلا نسب يضمه؛ بل هو أولى في التلقيح الصناعي لما تقدّم -[٥] بأن التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي لا يعتبر زناً من وجه.

---

(١) ثبوت النسب للدكتور علي محمد المحمدي ص: ٣٧٦، الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص٥٢٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٣) الخرشي ١٤٢/٤، الشرح الصغير للدردير ٢٦/٣.

(٤) المجموع ٤٠٣/١٦ وما بعدها، حواشي التحفة ٢٤٣/٨.

(٥) راجع: ص ٨٨، ٨٩ من هذا الكتاب.

وقـد اشـترط العلمـاء لدعوى الإنسـان نسب مجهـول النسب ألا يقـول: إنه من الزنا،فإن ادعاه ولم يصرح أنه من الزنا ثبت نسبه[١]، فمن ادعى أنه ولده من الزنا، فعليـه أن يرجع عن إقـراره هـذا، فالرجوع عن الإقرار في الزنـا مقبول؛ وبهذا يجمع بين الرأيين المتضاربين.

❖ ❖ ❖

(١) يحل بالاتفاق للزاني أن يتزوج بالزانية التي زنا بها، فإن جاءت بولد بعد مضي ستة أشهر من وقت العقد، عليها ثبت نسبه منه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت العقد لا يثبت نسبه منه، إلا إن قال: إن الولد منه، ولم يصـرِّح بأنـه من الزنا؛ فبهذا الإقرار يثبت نسبه منه، لاحتمال عقد سابـق، أو دخول بشبهة حملاً لحال المسلم على الصلاح، وستراً على الأعراض.

راجع في هذه المسألة: البدائع ٢٦٩/٢، بداية المجتهد ٣٩/٢ وما بعدها، المهذب ٤٣/٢، المغني ٦٠١/٦-٦٠٤.

obeikandl.com

المطلب الثاني

المتبرع بنطفة مؤنثة

التـبرُّع بباييضة مؤنثة أصبـح الآن ممكناً من الناحيتين العلميـة والعملية، كالتبرع بالنطفة المذكرة، فالعقم الذي تعاني منه الأسرة قد يرجع إلى الزوجة، مع قدرة الزوج علـى الإنجاب، ويمكن في هذه الحالة الحصول على بييضة من امرأة أخرى مُخصبة، شريطة أن تكون ضرّتها؛ ليتم تلقيحها بنطفة الزوج، ثم تزرع البييضة الملقحة في رحم الزوجـة التي تعاني من عدم القدرة على الإنجاب، ويلجأ الزوجان إلى هذا العمل، إذا كان مِبْيضـ الزوجة مستأصـلاً أو معطلاً، لكن رحمها سليم يقبل زرع البييضة الملقحة وحملهـا، وهنا تكون هـذه المرأة قد تبرّعـت لضرتها ببيضتها فقط، وقـد تتبرّع المرأة صاحبة البييضة بالحمل أيضًا.

وقـد تتبرّع المرأة بالحمل فقط؛ وذلك بأن يجري تلقيح بييضة الزوجة بنطفة الزوج في أنبوب اختبار، ثم تزرع البييضة الملقحة في رحم امرأة أخرى، تتطوّع بحملها، ويشترط أن تكـون زوجةً لصاحب النطفـة أي: الزوج، ويلجأ الزوجان إلى هـذه الطريقة إذا كان مبيض الزوجة سليماً ومنتجاً، لكنها غير قادرة على الحمل؛ لمرضٍ أو عيبٍ في رحمها.

لكـن هـذه الحالة هي الوجه الآخـر للحالة الأولى، فالتبرع بباييضـة مؤنثة، يعني: أن مـن تحملها وتضعها، ليست صاحبتها، كما أن التـبرُّع بالحمل فقط يعني أيضاً أنَّ المتبرعة ليست صاحبة للبييضة التي تبرّعت بحملها.

ومهمـا يكن من أمرٍ، فإني سـوف أبينٌ نسب الولد نِتاج التلقيح لجهة الأب، ولجهة الأم أيضًا[1].

(١) الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٥١٧، ٥١٨.

الفرع الأول: النسب لجهة الأب

ليست هناك صعوبة في تحديد نسب الولد نتاج التلقيح في حالة التبرع بنطفة مؤنثة لجهة الأب، فالولد يستفيد قطعاً من قرينة الأبوّة، فهو قد ولد من امرأة متزوجة حال قيام الحياة الزوجية، فالزوج هو الأب الشرعي للطفل المولود قطعاً، ولن يستطيع أن ينكر نسبه إليه، فالنطفة التي استخدمت في التلقيح هي نطفته؛ ومن ثم فالولد من صلبه قطعاً؛ لأن الزوج هو صاحب الفراش الذي ولد فيه الولد، وقد قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش»[1].

ويثبت نسب الولد حينئذ دون حاجة إلى اعتراف أو بيِّنة، شريطة توافر شروط ثبوت النسب بالزواج الصحيح.

الفرع الثاني: النسب لجهة الأم

إذا كانت المرأة المتبرعة بحمل البييضة الملقحة زوجة أخرى للرجل صاحب البييضة، فمن هي الأم؟ أهي صاحبة البييضة؟ أم التي تبرعت بالحمل؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: يرى أن الأم هي صاحبة البييضة، واستند على أساس:

١ ـ أن العلم قد أثبت أن الجنين بعد زرعه في رحم المرأة المستعارة أو المؤجرة، أشبه ما يكون بطفل تغذى من غير أمه.

٢ ـ أن السجل الوراثي الحقيقي للوليد قد جاء -أساساً- من الخلايا الجنسية للأبوين، فكل خلية بمثابة ميكروفيلم للمخلوق، والذي منه جاءت، فإذا كان الأبوان أشقرين وحصل التلقيح من خلاياهما الجنسية في الأنبوب، ثم زرع الجنين الناتج عن ذلك

(١) سبق تخريجه في هذا الكتاب، ص١٦٥.

obeikandl.com

في رحم امرأة زنجية، فإنه لن يحمل أي صفة من صفاتها؛ بل يخرج إلى الحياة كوليد أشقر؛ وذلك أن الأصول الوراثية ترجع الوليد أساساً إلى الوالدين اللذين شاركا بخلاياهما الجنسية فيه[١].

٣ ـ **واستدلوا أيضاً**: بأنه إذا كان الولد ينسب لجهة الأب صاحب النطفة، فإنه ينسب أيضاً لجهة الأم صاحبة البييضة[٢].

الرأي الثاني: يرى أن الأم هي التي تبرعت بالحمل؛ وهذا رأي جمهور الفقهاء المحدثين[٣]، واستدلوا: بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿...إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ...﴾[٤]. فنفى الله الأمومة عن التي لم تلد.

٢ - قوله تعالى: ﴿...لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا...﴾[٥]. والوالدة الحقيقية هي التي ولدت.

٣ - قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ...﴾[٦]. فالذي يرث المرأة هو الطفل الذي ولدته المرأة.

٤ - قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ...﴾[٧]. والوالدة هي التي ولدت.

---

(١) ذهب إلى هذا الرأي: الشيخ مصطفى الزرقاء، والأستاذ الدكتور نعيم ياسين، والأستاذ الدكتور عبد الحافظ حلمي وغيرهم. راجع في هذا الرأي: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للدكتور محمد علي البار ص ٥٨، ١٣٦، ١٤٩، والإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص:٥٢٢، والإنجاب في ضوء الإسلام ص: ٢١٩، ٢٢٣.

(٢) راجع: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص٥٣٤-٥٣٥.

(٣) راجع في ذلك: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ص: ٥٦ وما بعدها، الإنجاب في ضوء الإسلام ص: ١٩٣ وما بعدها، الإنجاب الصناعي ص: ٥٢٤.

(٤) سورة المجادلة، الآية: ٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٦) سورة النساء، الآية: ٧.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

٥ - قولـه تعالى: ﴿...حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا...﴾[١]. فالتي تحمل وتضع هي الأم.

٦ - قولـه تعـالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ...﴾[٢]. فهل صاحبة البييضة حملته وهناً على وهن؟!.

٧ - وكذلك استدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص[٣]، وعبد ابن زمعة[٤] في غلام، فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص[٥] عهد إليَّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه.

---

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٣) هـو: سعـد بن مالك بن وهيب، وقيل أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن كعب بن لؤي ابن كنانة القرشي الزهري، أسلم بعد ستة، وقيل بعد أربع، وكان عمره يوم أسلم ١٧ سنة، شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وهو أحد العشـرة من سـادات الصحابة، وأحد الستة أصحاب الشورى، شهد بدراً وأحـداً والخندق، والمشاهد كلها، وهو أول من أراق دماً في سبيل الله، وأول من رمى سهما في سبيل الله، وهو آخر من مات من المهاجرين، سنة ٥٥ هـ عن اثنتين وثمانين سنة. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٩٢/١، أسد الغابة ٣٦٦/٢، الاستيعاب ١٧٠/٤.

(٤) هـو: عبـد بن زمعة بن الأسود، أخو سودة بنت زمعة، كذا نسبـه أبو نعيم، وقال أبو عمر، عبد بن زمعة بن قيس ابـن عبـد شمس بن عبد ود بن زمر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي العامري، وقال ابن مندة: عبد بن زمعة أخـو سودة بنت زمعـة، كان سيداً من سادات الصحابة، وهو أخو سودة لأبيهـا، وأخو عبد الرحمن بن زمعة بن وليـدة زمعـة، الذي تخاصم فيه عبد بـن زمعة مع سـعد بن أبي وقاص، قال ابن الأثـير: قول أبي نعيم في نسبه زمعـة بـن الأسود أخو سودة بنت زمعة وهم منه، فإن سودة بنت زمعة بن قيس، فالصحيح إذن هو النسب الذي قاله أبوعمر: أنه من عامر بن لؤي.

انظر في ترجمته: أسد الغابة ٥١٥/٣-٥١٦.

(٥) هـو: عتبـة بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك، وقد تقدّم نسبـه عند ذكر أخيه سعد (هامش رقم٣ من هذه الصفحة).

ذكـر في الصحابـة، عهـد إلى سعد أخيـه: أن ابن وليـدة زمعة منه، قال أبـو نعيم: (ذكره بعض المتأخرين في الصحابـة، وعتبـة هو الذي شجّ الرسول ﷺ، وكسر رباعيته يوم أحد، وما علمت له إسلامه، وما ذكره أحد من المتقدمين في الصحابة، قيل: إنه مات كافراً.) ا.هـ.

وقـد قـال الزبير بن بكار: (عتبة بن أبـي وقاص كان قد أصاب دماً في قريش، فانتقـل إلى المدينة قبل الهجرة، فاتخذ بها منزلاً ومالاً، ومات في الإسلام).

انظر في ترجمته: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥٧٢/٣-٥٧٣.

obeikandl.com

وقـــال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته[١].

فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهاً بيِّناً بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة (الولد للفراش، وللعاهر الحجر)، واحتجبي منه يا سودة[٢]، فلم يرَ سودة قط»[٣].

وجه الاستدلال من الحديث:

قـد جعل رسول الله ﷺ الغلام ابناً لزمعة، مع ظهـور أنه ليس ابناً لزمعة، وجعل الحكم (الولد للفراش)، فالحقيقـة الواقعة (العلمية) ليست بالضرورة هي الحقيقة الشرعيـة، فالشرع يحكم بالظاهر، والحقيقة علمها عنـد الله، وقد أمر الرسول ﷺ زوجته سودة رضي الله عنها أن تحتجب من أخيها؛ لظهور الشبهة القوية أخـذًا بالاحتياط.

٨ـ ما سبق من ناحية النص، أمّا من ناحية المعنى: فإن البييضة الملقحة إنما نمت وتغذت بـدم التي حملتها، وتحمّلـت آلام الحمل وآلام المخاض، فهل يعقل أن ينسب ولدها لغيرهـا؟ وعليه فهذا الولـد ابن لهذه التي حملته وولدتـه، ويأخذ كل أحكام الولد بالنسبة لأمه، والأم بالنسبـة لولدها من حيث الميراث ووجوب النفقة والحضانة، وامتداد الحل والحرمة إلى أصولها وفروعها وحواشيها، إلى غير ذلك[٤].

---

(١) أي: الجارية التي وطئها سيدها، فجاءت منه بولد.

(٢) هي: سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، القرشية العامرية، زوج النبي ﷺ، تزوجها بمكة بعد وفاة خديجة قبل عائشة، وقيل تزوجها بعد عائشة، وكانت قبله تحت ابـن عمهـا السكران بن عمرو، أخي سهيل بن عمرو، من بني عامر بن لـؤي، وكان مسلماً، فتوفي عنها فتزوجها رسول الله ﷺ، وكانت امرأة ثقيلة، وأسنت عند رسول الله ﷺ، ولم تنجب منه ولداً، توفيت آخر خلافة عمر.
انظر في ترجمتها: أسد الغابة في معرفة الصحابة ١٥٧/٧-١٥٨.

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٥ من هذا الكتاب.

(٤) راجع: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للدكتور محمد علي البار ص: ١٦٥.

المناقشة والترجيح

يمكن مناقشة أدلة الرأي الأول، بما يأتي:

١- أمّـــا قولهم (إن المرأة المتبرعة بالحمـل لا يستفيد منها الولد غير الغذاء): فهذا غير صحيح، فالأمومة ليست بييضة تؤخذ من هذه المرأة أو تلك، فتلقح بنطفة هذا الرجـل أو ذاك، وإنما هـي أيضاً حمل وولادة؛ فهذا إجحـاف بحقيقة الدور الذي تؤديـه، فالأمومة الحقيقية تمر بثلاث مراحل: تلقيـح النطفة، والحمل، والوضع، وقـد قامت المرأة التـي تبرعت بالحمل بمرحلتين من هـذه المراحل، وكلتاهما من أصعـب مراحل الأمومة من الناحية العمليـة، وأكثرها خطورة على صحة الحامل والجنين معاً[١].

٢- أمّـــا ما يتعلق بالسجل الوراثي، فيمكن أن يقـال: إن كل أطوار خلق الإنسان في رحم أمه من النطفة الأمشاج إلى الولادة تحدث في الرحم، ومن يحدث لها ذلك سماها القـرآن أُمًّا في مواضـع كثيرة، منهـا: ﴿...وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ...﴾ الآية[٢]. وقولـــه تعـالى: ﴿... يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ...﴾[٣]. وقولـــه تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ...﴾[٤].

والأمومـة تعتمـد على خلـق الجنين في بطن أمه طـورًا بعد طور، وقـد قـــال ﷺ في حديـث ابـن مسعود الذي أخرجـه الشيخان: «إن أحدكـم يجمع خلقه في بطن أمه أربعـين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلـك...» الحديث[٥]. فالأمومة ليست

---

(١) الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٥٣٦.

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٢.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦.

(٤) سورة النحل، الآية: ٧٨.

(٥) سبق تخريجه ص: ٣٠ من هذا الكتاب.

معتمدة على العوامل الوراثية وحدها، وإن كان لتلك العوامل أهمية كبرى في صفات الخلق، إلا أن الأمومة أوسع من ذلك، وأشمل علمياً وشرعياً[١].

٣- أمَّا قولهم باعتبار المرأة صاحبة البييضة أُمًّا للمولود قياساً على الأب صاحب النطفة: هذا قول غير صحيح؛ لأن النسب بوجه عام يقوم على الحقيقة البيولوجية، وفي ذلك يقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ... ﴾[٢].

وعلى هذا اعتبر سبحانه وتعالى أن الأب الحقيقي للمولود، الذي تربطه به صلة حقيقية هو صاحب النطفة، ما لم تكن من زنا، فالقول باعتبار المرأة صاحبة البييضة، أُمًّا للمولود قياساً على الأب، وإعمالاً للمعيار البيولوجي قياس مع الفارق؛ وذلك لاختلاف دور الرجل تماماً عن دور المرأة المشاركة في تكوين الطفل حتى الولادة، فالرجل يقتصر دوره على إفراز النطفة التي يتم تلقيح بييضة المرأة بها؛ فهو إذن دور سلبي، أمّا المرأة فدورها يختلف عن ذلك كله، فهي لا تقتصر على إفراز البييضة؛ بل وحمل البييضة الملقحة تسعة أشهر، مع ما في ذلك من معاناة صحية ونفسية، ثم تنتهي مدة الحمل بالوضع، وهي عملية شاقة جداً قد تكلف المرأة حياتها؛ فتحقق بهذا أن قياس صاحبة البييضة على الأب قياس مع الفارق، لاختلاف طبيعة دور كل منهما[٣].

وبهذا يترجح لدينا الرأي الثاني، القائل: بأن الأم هي التي تبرعت بالحمل، ويمكن أن ندعم ترجيحنا بما يأتي:

---

(١) انظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص: ٢٢٠، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للدكتور محمد علي البار ص٥٨-٥٩.

(٢) سورة الحج، الآية: ٥.

(٣) راجع: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٥٣٥-٥٣٦.

أولاً: الاعتبارات العلمية

سنلقي الضوء على دور كل من صاحبة البييضة والمتبرعة بالحمل، مع التسليم بضرورة دور كل منهما.

أ- دور صاحبة البييضة: عرفنا فيما سبق أن دور صاحبة البييضة هو إعطاء بيضتها لامرأة أخرى تعاني من العقم، فدورها هو دور سلبي تماماً، لم تتحمل في سبيل ذلك أي معاناة أو مشقة، ومع ذلك فإن هذا الدور السلبي له تأثير من الناحية الوراثية، فالسجل الوراثي الحقيقي للطفل قد جاء أساساً من الخلايا الجنسية للأبوين، فكل خلية بمثابة ميكروفيلم للمخلوق، الذي منه جاءت... أن الأصول الوراثية ترجع الوليد أساساً إلى الوالدين اللذين شاركا بخلاياهما الجنسية فيه[١].

وهذا السجل الوراثي لم يستطع أصحاب الرأي الثاني الذي رجحناه أن ينفوه.

ب- دور المتبرعة بالحمل: ينحصر دور المتبرعة بالحمل في الحمل والولادة، وهو دور إيجابي ومهم جداً، يمر بمرحلتين مهمتين:

الأولى: الحمل. فالوليد يستخلص من المرأة الحامل غذاءه، ولكن وجوده في بطنها له آثار جانبية، فهو يقلب كيان المرأة بأكملها خلال الحمل، حيث يضطرب الجهاز الهضمي في أثناء الحمل اضطراباً شديداً، ويبدأ الحمل بالغشيان والقيء؛ وخاصة في الثلاثة الأشهر الأولى، وتصاب المرأة بسوء الهضم والحرقان، وتقل الشهية وخاصة في مدد الحمل الأولى، ناهيك عن الوحم، أي: الرغبة الشديدة في بعض الأطعمة، أو حتى المواد الغريبة. ومن ناحية أخرى: يتحمل القلب في أثناء الحمل أعباء إضافية تبلغ ضعف ما يتحمله في الحياة العادية، فالقلب عليه أن يضخ كمية مضاعفة من الدم تكفي الأم والجنين معًا. فحين يبلغ ما يضخه القلب قبل الحمل ٦٥٠ لتر يومياً، يبلغ في

(١) راجع: خلق الإنسان بين الطب والقرآن لمحمد علي البار ص: ١٢٧، الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة، ص: ٥٤٢.

أثنـاء الحمل؛ وخاصة في الأشهر الأخيرة ١٥ ألف لـتر يومياً، ولكي يستطيع القلب أن يضخ هـذه الكمية الزائدة عليه أن يضاعف من نبضاته.

كمـا تشكو الحامل في الأشهر الأخيرة من ضيق في التنفس، واضطراب في وظائف الغدد الصماء، ولين العظام في أثناء الحمل وبعده، إضافة إلى التهاب المجاري البولية، كمـا يكثر في الحمل اضطراب ضغط الدم؛ سـواء كان بانخفاض شديد يؤدي للشعور بالدوخـة، أو ارتفاع في ضغط الدم يـؤدي إلى تسمم الحامل، إذا لم يعالج بسرعة؛ بل قـد يؤدي إلى وفـاة الجنين والأم معـاً، بالإضافة إلى الخوف والحـزن والفزع والقلق والكآبة، وصدق الله إذ يقـول: ﴿...حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ...﴾[١]. وقال: ﴿...حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا...﴾[٢].

كمـا أن الجنين يحصل خلال مدة الحمل على كل مـا يحتاج إليه من غذاء وهواء ومناعة، ويعطيها إفرازاته من المواد السامة لتطردها بدلاً منه خارج الجسم، فالحامل لا يقتصـر دورهـا إذن على تغذية الجنين؛ بل يتجاوز ذلـك إلى إمداده بما يحتاج من هواء ومناعة، وطرد لإفرازاته الضارة.

الثانيـة: الـولادة. ما أن تتم مدة الحمـل تسعة أشهر في العـادة بآلامها وآمالها، بمتاعبهـا الجسديـة والنفسية، حتى تأتي حقبـة الولادة وما يصحبهـا من آلام تفوق أي ألم آخـر، وتبدأ مرحلة الولادة بمـا يسمى الطلق، وهي آلام شديدة قد تستدعي في بعض الحالات تدخل الطبيب بسرعة لإخراج الجنين بالشفط، أو باستخدام الجفت، أو حتـى بالعمليـة القيصريـة، وإذا كان الطب قـد استطاع تخفيض مخاطر الولادة نسبيـاً، إلا أن هناك بعض المضاعفات التي قد تؤدي إلى أمراض مرهقة بجهاز المرأة التناسلي، مثال ذلك: تمزق عنق الرحم، أو انثقاب بالمثانة أو بجدار المهبل، أو حدوث ناسـور خلفـي أو أمامي، هـذا بالإضافـة إلى المتاعب التي تصـادف الأم بعد الولادة،

---

(١) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

حيـث تصاب بعد الولادة مباشرة بقشعريرة وإجهاد شديد، واحتمال انخفاض ضغط الدم، وبطء النبض، ناهيك عن متاعب مدة النفاس الجسدية والنفسية[١].

وبعد هذا العرض الموجز لحقيقة دور المرأة خلال مرحلتي الحمل والولادة؛ يترجح لدينا أن المتبرعة بالحمل هي الأم، وأن القول باعتبارها كالمرضعة غير صحيح.

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار ص: ٤٦١ وما بعدها.

obeikandl.com

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على اختلاف العلماء في الحمل لحساب الغير

ويشتمل على ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: علاقة الولد بالمرأة صاحبة البييضة

إذا كنا قد رجحنا أن أم الولد هي التي حملته وولدته، إلا أنه ليس غريباً تماماً عن المرأة صاحبة البييضة، فالنطفة على كل حال هي بداية خلق الإنسان، يستوي في ذلك النطفة المذكر أو النطفة المؤنثة (البييضة).

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ... ﴾ الآية[١]. فالمرأة صاحبة البييضة إن لم تكن أمه شرعاً فهي ليست منقطعة الصلة به تماماً، فإن لم تكن أُمًّا فهي ليست أجنبية عن الطفل، فما هي إذن علاقتها به؟ وما هي علاقته بأبنائها وبأصولها وبفروعها؟.

في تحديد هذه العلاقة للعلماء رأيان:

الرأي الأول:[٢] يرى أن صاحبة البيضة هي بمثابة الأم من الرضاعة؛ وذلك لأن الحنفية اعتبروا علة التحريم في الرضاع هي الجزئية أو شبهتها، فأقل ما يقال: إن هذا الطفل فيه جزئية من صاحبة البييضة[٣] توجب حرمة الرضاع.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٥.

(٢) هذا هو رأي مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، ورأي كثير من العلماء المعاصرين. راجع: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ص: ١٣٦.

(٣) راجع: بدائع الصنائع ٤/٤، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ص: ١٦٦.

الرأي الثاني:[١] يرى أنه لا اعتبار للعلاقة بين الولد والمرأة صاحبة البييضة، وأن عملها هدر لا تترتب عليه أحكام، ألا ترى أن امرأة لو غذت طفلاً بدمها بالطرق المعروفة الآن، هل يثبت بين صاحبة الدم وبين هذا الطفل حرمة الرضاعة الذي يبدو من قوله تعالى: ﴿...وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ...﴾[٢]. إن الإرضاع فيه معنى الجزئية، وأن هذه المرأة لا تتجاوز أن تكون زوجة أب هذا الطفل، أمّا ما وراء ذلك من تعلق حرمة الرضاع بها بأصولها وفروعها وحواشيها، فأمر موهوم أكثر مما هو مظنون.

ويؤكد ذلك بالإضافة إلى ما سبق أن حرمة الزواج بالنساء تحريماً مؤبداً يكون لأحد أسباب ثلاثة:

١- القرابة أو النسب، وهي الصلة الناشئة عن قرابة الولادة.

٢- المصاهرة، وهي الصلة الناشئة عن قرابة الزواج.

٣- الرضاع، وهي الصلة الناشئة عن إرضاع المرأة غير ولدها.

هذا هو مذهب الشافعية[٣]، والمشهور من مذهب المالكية[٤].

فالبنوّة التي تبنى عليها الأحكام هي البنوّة الشرعية، وهي منتفية في الحالة السابقة. ولذلك لا يحل للولد أن يختلي بها، أو بأحد فروعها.

أمَّا الحنفية[٥] والحنابلة:[٦] فقد ذهبوا إلى تحريم زواج الرجل من بنته من

---

(١) وذهب إلى هذا الرأي الشيخ بدر متولي، والدكتور محمد المرسي زهرة. راجع: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ص١٦٦، الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٥٥٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) راجع: مغني المحتاج ١٧٥/٣، ٤١٩.

(٤) راجع: الشرح الصغير للدردير ٣٤٧/٢.

(٥) راجع: بدائع الصنائع ٢٦٠/٢، فتح القدير ٣٦٥/٢ وما بعدها.

(٦) راجع: المغني لابن قدامة ٥٧٧/٦ وما بعدها.

الزنـا، وكذلك تحرم الأم علـى ابنها من الزنا، فالبنت من الزنا هي جزء من الزاني، فهـي بنته حقيقـةً، لكن لا ترثه، ولا تجـب نفقتها عليه، والأخذ بهذا الـرأي يؤدي إلى القول بتحريم المرأة صاحبة البييضة على الولد (نتاج التلقيح الصناعي)[١].

الفرع الثاني: علاقة الولد بالمرأة المتبرعة بالحمل

عرفنـا فيما سبق[٢] أن هناك من العلماء من يَعُـد الأم هي صاحبة البييضة، فما علاقة الولد إذن بالمرأة المتبرعة بالحمل؟.

يَعُـد هؤلاء العلماء المرأة التي تبرّعت بالحمل بمثابة الأم من الرضاع بالنسبة للولد، بما يترتب على ذلك من آثار؛ ومن ثم يحرم على المولود أن يتزوجها، أو يتزوج من بناتها، لقولـه عز وجل: ﴿... وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ...﴾[٣].

فهذه الآية الكريمة صريحة في تحريم الأمهات رضاعًا، والأخوات رضاعًا، وتشير إلى تحريم أصناف الرضاعية الأخرى؛ لأنها أطلقت على التي أرضعت بأنها أم، وعلى أولادهـا أنهم إخوة وأخوات؛ فـدل هـذا الإطلاق على أن الرضـاع يصل الرضيع بمن أرضعتـه صلة الفرع بأصله؛ لأنـه برضاعه منها صار بعضها وبعض زوجها، وعن هذه الفرعية والأصلية تتفرّع سائر المحرّمات رضاعاً[٤].

الـرد عليهم: أقـول: بأن جعلهم المـرأة المتبرعة بالحمل مثل المرضعة التي ترضع ولـد غيرها قول مردود؛ لأن فيه تجاهلاً لدور المرأة المتبرعة بالحمل، فالأمومة ليست بييضة تؤخذ من هذه المرأة، أو تلك تلقّح بنطفة هذا الرجل أو ذاك، وإنما هي -أيضًا-

(١) الانجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٥٥٩.

(٢) راجع: ص ٢٤٣ من هذا الكتاب.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٤) راجع: الأحوال الشخصية للدكتور أحمد الغندور ص: ١١٥.

حمـلٌ وولادة، فالأمومة الحقيقية تمر بمراحل ثلاث: تلقيـح النطفة، الحمل، الوضع، وقد قامت المرأة التي تبرَّعت بالحمل بمرحلتين مهمتين، وهما الحمل والوضع.

ومـن ناحية أخرى: فإن المرأة لا تُعد -بحسب المعنـى الدقيق للرضاعة- مرضعًا، إلا ابتـداءً مـن وقت الولادة؛ فالرضاع هـو مص الرضيع اللبن من ثـدي آدمية، ومدّة الرضاع سنتان، لقولـه تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ... ﴾[١].

وتبـدأ مدة الرضاعة من وقت الـولادة، وهو ما يستفاد ضمناً مـن قولـه تعالى: ﴿ ..وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ... ﴾[٢].

وقولـه تعالى: ﴿ ...وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ... ﴾[٣].

فدل ذلك على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، والفصال في عامين على أساس أنها لا تبدأ إلا بعد الولادة مباشرة، فعندما نَعُد المرأة المتبرعة بالحمل أُمًّا من الرضاع بالنسبة للمولود يكون فيه تجاهل كبير للدور الذي تقوم به.

ومن ناحية أخرى: فإنه لا يتفق مع المقصود بالرضاعة، ومدتها وبدايتها، فالرضاع يبـدأ من تاريخ الولادة، بينما المرأة المتبرعة بالحمل تقوم بإرضاع الطفل قبل ولادته، وأثناء مدة الحمل، فهذه المدة أي التسعة أشهر مدة الحمل تحسب مرّة في مدة الحمل، ومـرّة أخرى في مـدة الرضاع، مع أن القرآن الكريم يفـرِّق بينهما بوضوح، حيث تأتي مدة الرضاع بعد مدّة الحمل[٤]. فخلاف ذلك يُعد مخالفة صريحةً للقرآن الكريم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٣) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٤) راجـع: الأحوال الشخصية للدكتـور أحمد الغندور ص: ١١٨، الإنجاب الصناعـي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٥٣٧، ٥٣٨.

openkanal.com

الفرع الثالث: تحديد الأب في الحمل لحساب الغير

قد تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لمرض في رحمها مثلاً، لكن مبيضها سليم قادر على التبييض، فتؤخذ منها بييضة، ويتم تلقيحها بنطفة زوجها في وعاء اختبار، ثم تزرع في رحم امرأة أخرى تتبرّع بحملها لحساب الزوجة، والقول في هذه الحالة بأن أم الولد هي التي حملته وولدته يثير صعوبة بالنسبة لتحديد الأب الشرعي الذي ينسب له هذا المولود، فهو ليس زوج المتبرعة بالحمل قطعاً؛ لأن الولد ليس منه، وإذا كان الولد يستفيد من قرينة الأبوَّة إذا توافرت شروطها، فإنه لا يجوز للزوج قبول نسبه، ويجب عليه إنكاره؛ لأنه ليس منه، قال الله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ... ﴾[١].

وهو بالمقابل زوج المرأة صاحبة البييضة قطعاً، فالولد من نطفته؛ ومن ثم يجب أن ينسب إليه، لكن العقبة الحقيقية تكمن في أن زوج المرأة صاحبة البييضة لا تربطه بالمرأة المتبرعة بالحمل زواج شرعي، أو فاسد، أو حتى رابطة فيها شبهة للحل، ومن المعروف أن النسب لا يثبت لجهة الأب إلا بأسباب ثلاثة: زواج صحيح، أو فاسد، أو وطء شبهة، أو مخالطة الرجل جاريته التي يملكها ملك اليمين؛ ومن ثم فإن نسبه يثبت لأمه فقط.

وهناك حالة أخرى لا تقل صعوبة عن سابقتها، فقد تكون الزوجة قادرة على الحمل، ويكون رحمها سليماً قابلا لعلوق النطفة (الأمشاج) به، لكنَّ مبيضها مستأصل أو معطل، فتؤخذ بييضة من امرأة أخرى تتبرع بها، ويتم تلقيحها بنطفة زوج المرأة ذات المبيض المستأصل أو المعطّل، ثم تزرع البييضة الملقحة في رحم الزوجة، فإذا قلنا: إن الأم صاحبة البييضة، فإنه يستحيل شرعاً نسبة الولد لأبيه الحقيقي، وهو زوج المرأة التي حملت الطفل وولدته؛ وذلك لعدم وجود علاقة حلال، أو فيها شبهة للحل بين الزوج والمرأة صاحبة البييضة، وينسب الولد حينئذ لأمه فقط، مع أن جَعْل المرأة المتبرعة بالحمل هي الأم يؤدي إلى نسبة الولد لها ولزوجها؛ لأن الولد من صلبه بيقين[٢].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢) راجع: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص٥٦١-٥٦٢.